Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

مشتبه به جديد في إطار الحالة في دارفور، السودان : جلسة المثول للمرة الأولى ستعقد يوم الاثنين 18 أيار/مايو 2009

ICC-CPI-20090517-PR410

الحالة في دارفور، بالسودان

قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالحضور بحق السيد بحر إدريس أبو قردة، الذي يُشتبه في ارتكابه جرائم حرب في دارفور بالسودان . وأُمِر أبو قردة بالمثول أمام المحكمة الجنائية في لاهاي في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الاثنين 18 أيار/مايو 2009. وقد صدر قرار الدائرة تحت الأختام بتاري خ 7 أيار/مايو 2009، ورُفعت الأختام عنه اليوم.

وأبو قردة، الذي ينتمي إلى قبيلة الزغاوة في السودان، متهم بثلاث جرائم حرب يُدعى أنها ارتُكِبت أثناء هجوم شُن بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وهي بعثة لحفظ السلام مقرها موقع حسكنيتا العسكري، في محلية أم كدادة، في شمال دارفور.

ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم على بعثة الاتحاد الأفريقي شُنّ في سياق نزاع مسلح مطول غير ذي طابع دولي كان قائماً بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة وقت وقوع الهجوم. ويدّعى أن الهجوم نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، تحت قيادة أبي قردة، بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى.

ويُدعى أن المهاجمين كانوا قرابة ألف شخص مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية. وادُّعِي أنهم قتلوا اثني عشر من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. ودمروا، أثناء الهجوم وبعده ، أجهزة اتصالات ومنشآت ومهاجع ومركبات ومعدات أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واستولوا على ممتلكات تابعة لها من بينها 17 مركبة و مبردات وحواسيب وهو اتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية ووقود وذخيرة وأموال.

ورأت الدائرة التمهيدية الأولى، المؤلفة من القاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل)، رئيسة الدائرة، والقاضية سانجي ماسينونو موناجينغ (بوتسوانا) والقاضي كونو تارفوسير (إيطاليا)، أن هنا ك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أبا قردة يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الحرب التالية:

- استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتُكب أو شُرع في ارتكابه؛ بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(1) من النظام الأساسي؛
- تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(3) من النظام الأساسي؛
- النهب بمفهوم المادة 8(2)(هـ)(5) من النظام الأساسي.

ورأى القضاة أن إصدار أمر بحضور أبي قردة أمام المحكمة يكفي لضمان مثوله أمامها وذلك استناداً إلى المعلومات التي قدمها مكتب المدعي العام والتي أفاد فيها بأن المشتبه به أعرب عن استعداده للمثول أمام الدائرة، لذا لم يبدُ إصدار أمر بالقبض ضرورياً.

ألحقت الدائرة عدداً من الشروط بأمر الحضور مراعاة لضرورة الحفاظ على النظام العام وضمان سير الإجراءات بصورة منظمة. وعلى وجه الخصوص، أمرت الدائرة أبا قردة بالامتناع عن مناقشة مسائل تتعلق بالتهم أو الأدلة التي نظرت فيها الدائرة والامتناع عن الإدلاء بأي بيانات سياسية. وفي جلسة مغلقة عُقِدت بتاريخ 13 أيار/مايو 2009، أوضِح أنه يجب ألا تجري أي اتصالات بين أبي قردة ووسائل الإعلام قبل مثوله للمرة الأولى وأن أي تصريحات يدلي بها يجب أن تتم على نحو ينم عن ا حترام المحكمة والبلد المضيف. كما أوضِح أن المحكمة لن تضطلع بدور في تسهيل هذه الاتصالات أو ترتيبها إلا فيما يتعلق منها بضرورة ضمان بقاء أبي قردة تحت سيطرة المحكمة في جميع الأوقات وأنه يتعين إبلاغ الدائرة على الفور بأي انتهاك من جانبه لشروط أمر الحضور . ولهذا الغرض، صدرت تعليمات إلى مسجل المحكمة بتخصيص مكان ملائم لإجراء هذه الاتصالات.

بتاريخ 18 أيار/مايو 2009، ينبغي أن يمثل المشتبه به أمام القاضي تارفوسير، الذي يضطلع بمهام القاضي المنفرد. وسيُحاط علماً بالجرائم التي يُدّعى بأنه ارتكبها وبحقوقه المنصوص عليها في نظام روما الأساسي . وستعقد جلسة لاعتماد التهم في غضون فترة معقولة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المنسوبة إليه.

الإجراءات القضائية الجارية في حالة دارفور

هذه القضية هي الثالثة في حالة دارفور بعد قضية *المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون")* و*علي محمد عبد الرحمن ("علي كوشيب")* و*قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير*.

ولا يزال المشتبه بهم الثلاثة(البشير وهارون وكوشيب) هاربين.

وتنظر الدائرة التمهيدية الأولى حالياً في الطلب الذي قدمه الإدعاء بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 لإصدار أمرين بالقبض أو، بدلاً من ذلك، أمرين بالحضور بحق شخصين آخرين ادعي أنهم شاركوا في الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري.

يُذكَر أن الحالة في دارفور أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 31 آذار/مارس 2005، وفقا للمادة 13(ب) من نظام روما الأساسي.

وقد أحيلت حتى اليوم أربع حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية . فقد أحالت ثلاث دول أطراف في نظام روما الأساسي هي أوغندا وجمهورية كونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى حالات وقعت في أقاليمها. فضلاً عن ذلك، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور، بالسودان وهو دولة غير طرف في نظام روما الأساسي.

للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بال سيدة سونيا روبلا، رئيسة قسم الإعلام والوثائق على رقمي الهاتف +31 70 515 8089(0) أو +31 (0)6 46 44 87 26 أو بالبريد الإلكتروني على العنوان sonia.robla@icc-cpi.int.